في تحريم البيع

من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع مغيًّا بانقضاء الجمعة فلا يقال ان
قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ناسخ
للاول بل بيّن غاية التحريم فكذا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
لا يقال نسخه قوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا لان التحريم للاحرام وقد
زال وبقوله مع تراخيه عنه ما اتصل بالخطاب من صفة او شرط او استثناء ويجوز
نسخ الرسم وابقاء الحكم نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال عمر
فانا قد قراناها رواه الشافعي وغيره وقد رجم صلى الله عليه وسلم المحصنين وقال
عمر لولا ان يقول الناس زاد عمر لكتبتها متفق عليه وهما المراد بالشيخ والشيخة
ويجوز نسخ الحكم وابقاء الرسم نحو والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
وصية لازواجهم متاعا الى الحول نسخ باية يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
ونسخ الامرين معا كحديث مسلم عن عايشة كان فيما انزل عشر رضعات معلومات
فنسخن بخمس معلومات والنسخ الى بدل والى غير بدل الاول كما في نسخ استقبال
بيت المقدس باستقبال الكعبة وسياتي والثاني كما في قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول
فقدموا بين يدي نجواكم صدقة والى ما هو اغلظ كنسخ التخيير بين صوم رمضان
والفدية الى تعيين الصوم قال تعالى وعلى الذين يطيقونه الى قوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه والى ما هو اخف كنسخ قوله ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا
مائتين بقوله تعالى ان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ويجوز نسخ الكتاب
بالكتاب كما تقدم في ايتي العدة وايتي المصابرة ونسخ السنة بالكتاب كما
تقدم في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين
بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وبالسنة الفعلية نحو حديث مسلم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وسكت عن نسخ الكتاب بالسنة وقد قيل بجوازه
ومثله بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين مع حديث الترمذي وغيره لا وصية لوارث واعترض بانه خبر واحد
وسياتي انه لا ينسخ المتواتر بالاحاد وفي نسخه ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة اي بخلاف
تخصيصه بها كما تقدم لان التخصيص اهون من النسخ ويجوز نسخ المتواتر

بالمتواتر

بالمتواتر ونسخ الاحاد بالاحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر كالقران
بالاحاد لانه دونه بالقوة والراجح جواز ذلك لانه محل النسخ الحكم والدلالة عليه
بالمتواتر ظنية كالاحاد فصل في التعارض اذا تعارض نطقان فلا يخلو اما
ان يكونا عامين او خاصين او احدهما عاما والاخر خاصا او كل واحد
منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فان كانا عامين فان امكن الجمع بينهما
جمع بحمل كل منهما على حال مثاله حديث شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد وحديث
خير الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد فحمل الاول على ما اذا كان من له الشهادة
عالما بها والثاني على ما اذا لم يكن عالما بها والثاني رواه مسلم بلفظ الا اخبركم بخير
الشهود الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها والاول متفق على معناه في حديث خيركم
قرني ثم الذين يلونهم الى قوله ثم يكون بعدهم قوم يشهدون وهو قبل ان يستشهدوا
وان لم يمكن الجمع بينهما ولا مرجح يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ اي الى ان
يظهر مرجح لاحدهما مثاله قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وقوله تعالى وان تجمعوا بين
الاختين فالاول يجوز الجمع بين الاختين بملك اليمين والثاني يحرم ذلك فرجح
التحريم لانه الاحوط وان علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتاخر كما في ايتي
عدة الوفاة وايتي المصابرة وقد تقدمت الاربع وكذلك ان كانا خاصين
اي فان امكن الجمع بينهما يجمع كما في حديث انه صلى الله عليه وسلم توضا وغسل رجليه
وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما وحديث انه توضا ورش الماء على قدميه
وهما في النعلين رواه النسائي والبيهقي وغيرهما فجمع بينهما بان الرش في حال
التجديد كما في بعض الطرق ان هذا وضوء من لم يحدث وان لم يمكن
الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف الى ظهور مرجح لاحدهما مثاله جاء انه صلى الله
عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امراته وهي حائض فقال ما فوق الازار رواه ابو داود
وجاء انه قال اصنعوا كل شيء الا النكاح اي الوطء رواه مسلم ومن جملته فيما فوق
الازار فتعارضا فيه فرجح بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم الحل لانه الاصل
في المنكوحة وان علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتاخر كما تقدم في حديث زيارة القبور
وان كان احدهما عاما والاخر خاصا فيخص العام بالخاص كتخصيص حديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1